

وسائل الشيعة

- [213] ا فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن الصادق (عليه السلام) (9) نحو ما نقله الشيخ [11863] 8 - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) في بيان أسباب معاش الخلق قال: وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدر، ففرض ا في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به اودهم - إلى أن قال - ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (2) الآية، فأعلمنا أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) لم يضع شيئا من الفرائض إلا في مواضعها بأمر ا. [11864] 9 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قد جاءت رواية أن ابن السبيل هم الأضياف، يراد به أن اضيف لحاجته إلى ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). _____ (9) تفسير القمي 1: 298. 8 - المحكم والمتشابه من الخاتمة برقم (52). (2) التوبة 9: 60. 9 - المقنعة: 39. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب، وفي الباب 55 من أبواب الوصايا. وتقدم ما يدل عليه في الباب 1، وفي الحديثين 11، 25 من الباب 3 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (*)